حقيقة الخُمُس في الفكر الاثني عشري، ومستنده العقدي

د: موسى بن محمد آل هجاد الزهراني
أستاذ العقيدة والأديان المساعد- رئيس قسم الشريعة - كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل- المملكة العربية السعودية
mmalzaharni@iau.edu.sa

ملخص البحث:

وضع الإثنى عشرية نصوصاً جعلت الخمس عقيدة يكفر من لم يلتزم به. ويدافع علماؤهم عن هذا الخمس؛ كي يبقى المذهب حياً قوياً.

وقد تطورت قضية الخمس حتى بلغت الطور الأخير وهو وجوب إعطاء الخمس إلى الفقهاء لكي يقسموه. وهم متحيرون غاية التحير في النصوص التي تثبت عكس ما يذهبون إليه فيوجهونها توجيها متناقضاً. وهناك دعوات معاصرة تطالب بإعادة النظر في هذه القضية، مما يدل على استشعارهم أن ما يفتريه علماء المال عباد الخمس على النبي صلى الله عليه وسلم وآله كل هذا كذب وافتراء.

وهذا البحث يهدف إلى التعريف بالخمس وحقيقته في الفكر الشيعي الاثني عشري، وبيان السياق التاريخي لظهور قضية الخمس، وتوضيح أطوار نظرية الخمس عند الشيعة.، وعرض موقف بعض المعاصرين من الشيعة من نظرية الخمس. واستخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وكانت أهم النتائج:

الخمس في الفكر الشيعي الاثنا عشري هو حق مالي للإمام الحجة، وقد تحول عبر التاريخ إلى عقيدة يكفر من لا يلتزم بها. تطورت هذه الفكرة إلى وجوب دفع الخمس للفقهاء في عصر الغيبة. رغم دفاع العلماء عن هذا المفهوم، إلا أن بعض النصوص الشيعية تعارضه، وظهرت مؤخراً دعوات من علماء لمراجعة هذه العقيدة بسبب آثارها السلبية على المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الخمس، الإثنى عشرية، الشيعة، الإمام، الحجة.

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/٨/٥م
تاريخ القبول: ٢٠٢٤/٨/٢٠م
تاريخ النشر: ٢٠٢٤/٩/١م

الإحالة: الزهراني ، د: موسى بن محمد آل هجاد ،٢٠٢٤، حقيقة الخُمُس في الفكر الاثني عشري، ومستنده العقدي، مجلة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية (علميَّة - دوريَّة – محكَّمة) ١١ (٤٥) ، ٤٠٥-٤٢٧.

Reality of Khums in Twelver Shia thought and its doctrinal basis

Dr. Musa bin Mohammed Al Hajjad Al-Zahrani

Assistant Professor of Doctrine and Religions, Head of the Department of Sharia, Faculty of Sharia and Law, Imam Abdulrahman bin Faisal University, Saudi Arabia

Received (date): 05/08/2024
Accepted (date): 20/08/2024
Published (date): 01/09/2024

Abstract:

This article aims to address the reality of Khums in Twelver Shia thought and its doctrinal basis. This thought texts made the concept of "khums" a doctrine, considering those who do not adhere to it as kafirs. It has reached its latest phase, where it is obligatory to give "khums" to the jurists so they can distribute it. However, they are greatly confused by texts that contradict their position, leading to contradictory interpretations. It has recently been called for examining this again, indicating that what they have been doing is wrong. The study presents the position of some contemporary Shia scholars on the theory of "khums". It employs the inductive analytical approach. It concludes that n Twelver Shia thought, "khums" is a financial right for the Imam (the Hidden Imam). This idea has developed into an obligation to pay "khums" to jurists during the period of the Imam's occultation. Though scholars defend this concept, some Shia texts oppose it. Scholars have recently called to revise this doctrine as it has a negative impact on society.

Keywords: Khums, Twelver, Shia, Imam, pretext.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعدُ: فإنّ من الظواهر التي تلوح للمتتبع لتاريخ المذهب الإمامي؛ ظاهرة التطور المستمر، فالمذهب مر بمراحل عدة حتى تكامل في شكله الحالي، وهو مع ذلك لا يزال مرّشحاً لتقبل أفكار وتطورات أخرى تخرج بصيغ كثيرة من أبرزها التأويلات الجديدة لبعض النصوص القديمة[1].

وقد انفرد الفكر الاثنى عشري عن باقي فرق المسلمين بقضايا أصبحت ركائز يقوم عليها الفكر، ويتراوح من لم يعمل بها عندهم بين الكفر والفسق في معتقدهم. وفي هذا البحث نظرة سريعة إلى تطور قضية مهمة، أصبحت عقيدة بعد أن كانت من القضايا الفقهية في فكر الشيعة الاثني عشرية، وهي: حقيقة الخمس ومستنده العقدي في الفكر الاثني عشري.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تتمثل أهمية البحث وسبب اختياره في كونه:

١- يتناول قضيةً ذات أهمية في الفكر الشيعي الاثني عشري؛ هي نظرية الخمس.

٢- وجود نصوص في الفكر الشيعي توجب الخمس وتجعله عقيدةً، وأخرى تناقض هذا الموقف، وهو ما سبّب خلافاً حولها في الفكر الشيعي.

٣- ظهور دعوات معاصرة تطالب بإعادة النظر في قضية الخمس؛ بناء على التطور الحاصل في الفكر الشيعي عموماً.

٤- الاستغلال الواقع على الشرائح العريضة من أتباع الفكر الشيعي الإمامي الاثنى عشري، من خلال اختراع نصوص عقدية ترهب المتلقي، وتجعله ينصاع لآثارها، ومن ثم اعتقاد وجوب دفع خمس الأموال إلى المراجع الدينية، وأصحاب النفوذ الديني. وفي حقيقة الأمر لولا الخمس لما قامت لهذا الفكر قائمة عبر التاريخ. وفي كل حقبة تظهر نصوص جديدة تضمن بقاءه، وتنبئ عن تطوره.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى:

١- التعريف بالخمس وحقيقته في الفكر الشيعي الاثني عشري.

٢- بيان السياق التاريخي لظهور قضية الخمس.

٣- توضيح أطوار نظرية الخمس عند الشيعة.

٤- عرض موقف بعض المعاصرين من الشيعة من نظرية الخمس.

منهج البحث: يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي.

أسئلة البحث ومشكلته:

- ما حقيقة الخمس عند الشيعة الاثني عشرية؟

- ما علاقة الخمس بالعقيدة؟
- وهل تطور عبر التاريخ أم لزم حالة واحدة؟
- وهل موقف علماء الشيعة واحدٌ تجاه أم اختلفوا حوله؟

الدراسات السابقة:

يوجد عدد من الدراسات حول نظرية الخمس، عند الشيعة، وعند السنة، منها:

١. **الخمس في الفقه الشيعي الإمامي**: دراسة مقارنة. للدكتور: عبد الرزاق عبد الله الجبوري[٢].

تقدم الدراسة مقارنة مفصلة بين فقه الخمس عند الشيعة الإمامية وبين فقه الزكاة والخمس عند أهل السنة. ويناقش فيها الباحث تطور التشريعات المتعلقة بالخمس عبر القرون ويعرض تفاصيل حول من يحق لهم استحقاق الخمس. ويقارن بين تفسيرات العلماء المختلفين، مع تسليط الضوء على دور الإمام في توزيع الخمس.

٢. **نظام الخمس في الفكر الشيعي الإمامي**. للدكتور: محمد جعفر الكرباسي[٣].

يناقش الباحث في هذه الدراسة تفاصيل النظام المالي للخمس وكيف تم تنظيمه عبر التاريخ في المجتمع الشيعي الإمامي. ويوضح دور الخمس في دعم المؤسسة الدينية والاجتماعية الشيعية، ويستعرض الحجج الفقهية الداعمة لمبدأ الخمس. وتركز الدراسة بشكل خاص على دور المرجعيات الدينية في جمع وتوزيع الخمس وتعتبر مرجعًا مهمًا لفهم البنية الاقتصادية للطائفة الشيعية.

٣. **فقه الخمس عند الشيعة الإمامية وتطوره التاريخي:** للدكتور: أحمد حسين الرفاعي[٤]

وتقدم هذه الدراسة تحليلًا تاريخيًا لنظرية الخمس وتطورها من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى العصر الحالي. يناقش الباحث العوامل السياسية والاجتماعية التي أثرت في تشريع الخمس وتحوله من مجرد قاعدة دينية إلى مؤسسة مالية متكاملة في المجتمع الشيعي. وهذا البحث يبرز التأثير الكبير للخمس على الاقتصاد الشيعي، ويقارن بين فهم هذه النظرية بين مختلف الفرق الشيعية.

٤. **الخمس بين التشريع والتنفيذ: دراسة فقهية اقتصادية:** للدكتور: مصطفى صالح الموسوي.[٥]

يعرض الباحث في هذه الدراسة تحليلًا معمقًا لكيفية تنفيذ نظام الخمس في إيران الحديثة.

ويسلط الضوء على العلاقة بين الحوزات الدينية والدولة في إدارة الخمس، ويوضح كيف أن الخمس أصبح أحد المصادر المالية الأساسية لدعم المؤسسات الدينية والاجتماعية. ويتميز البحث بأنه يقدم بعدًا اقتصاديًا وعمليًا، مما يجعله مصدرًا قيمًا لفهم كيفية تأثير تطبيق الخمس على الاقتصاد الإيراني.

٥. **الخمس والولاية في الفقه الشيعي الإمامي:** للدكتور. حسن عباس النبوي(٦).

يركز الباحث في هذه الدراسة على العلاقة بين الخمس والولاية في الفكر الشيعي الإمامي.

ويوضح الدور الذي تلعبه المرجعية الشيعية في توزيع الخمس وعلاقتها بالولاء الديني والسياسي لأئمة أهل البيت.ويُظهر البحث كيف أن الخمس أصبح جزءًا لا يتجزأ من هوية المجتمع الشيعي وأداة لبناء الولاء السياسي والديني في إطار ولاية الفقيه.

المبحث الأول: حقيقة الخمس في الفكر الشيعي الاثني عشري

المطلب الأول: تعريف الخمس لغة واصطلاحاً:

الخمس في اللغة: قال ابن منظور : «والخُمْسُ والخُمُسُ والخِمْسُ: جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ يَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْكُسُورِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَالْجَمْعُ أَخْماس. والخَمْسُ: أَخذك وَاحِدًا مِنْ خَمْسَةٍ، تَقُولُ: خَمَسْتُ مَالَ فُلَانٍ. وخَمَسَهم يَخْمُسُهم بِالضَّمِّ خَمْساً: أَخذ خُمْسَ أَموالهم»(٧).

والخُمُس تشريع مالي ورد في القرآن والسنة. يقول الله عزوجل:(وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [الأنفال: ٤١]

ففي هذه الآية بيان لمشروعية الخمس وإحدى موارده ومصارفه. وهي الآية الوحيد في كتاب الله عزوجل التي وردت في الخمس(٨).

ويعرّف الشيعة الاثنى عشرية الخمس بأنه(اسمٌ لحقٍّ في المال يجبُ للحجة عليه السلام وقبيله)(٩) ويعتقدون أن (الخمس فريضة)(١٠) ويفرضه شيوخهم على عامتهم(١١) ويحكمون على مانعه بالكفر، ويوجبون دخوله في النار مخلداً فيها(١٢).

وقد جعلوا الخمس مرتبطاً بأئمتهم، أو من ينوب عنهم من الفقهاء، وتوسعوا فيما يجب فيه الخمس، وتشددوا في إيجابه، فجعلوا منع الدرهم أو أقل ظلماً لآل البيت واغتصاباً لحقهم، ويكفرون من يستحل ذلك(١٣)، وهذه الأموال (وطدت أركان المذهب الشيعي، وعمّقت نسبة الخمس التي يدفعها المؤمن الشيعي من استقلالية مؤسسة الفقهاء الدينية، ورفدتها بمدد أمام السلطات السياسية، أو الزمنية، بحسب المصطلحات الشيعية)(١٤). (ولولا هذه الأموال لما ظل الخلاف قائماً بين الجعفرية وسائر الأمة الإسلامية إلى هذا الحد، فكثير من فقهائهم يحرصون على إذكاء هذا الخلاف حرصهم على هذه الأموال)(١٥).

وهذا الثراء الفاحش الذي يتقلب فيه سادتهم وكبراؤهم إنما هو أثرٌ من آثار هذا الخمس الذي قصموا به ظهور البسطاء من الشيعة، يقول السيد: حسين الموسوي: (ولو كنت أريد شيئاً من متاع الحياة الدنيا فإن المتعة والخمس كفيلان بتحقيق ذلك لي، كما يفعل الآخرون حتى

صاروا هم أثرياء البلد وبعضهم يركب أفضل أنواع السيارات بأحدث موديلاتها، ولكني والحمدلله أعرضت عن هذا كله منذ أن عرفت الحقيقة، وأنا الآن أكسب رزقي ورزق عائلتي بالأعمال التجارية الشريفة)(١٦). ومسألة وجوب دفع خمس أرباح المكاسب، والتجارات، والصناعات، والزراعات، وغيرها من المكاسب، هي من المسائل التي اختص بها فقه المذهب الإمامي الاثني عشري، وفارق بها سائرَ المذاهب الإسلامية، حتى الشيعية منها كالزيدية والإسماعيلية، وهي مسألةٌ هامةٌ وذات آثار كبيرة، وقد اختلفت فيها أنظار الإمامية منذ القديم(١٧).

وفي دراسة قام به الباحث في الشؤون الشيعية الاثني عشرية الدكتور العراقي: طه الدليمي، بيّن حقائق مثيرة حول مسألة الخمس؛ مما يستدعي أن يعيد العقلاء من الشيعة الاثني عشرية النظر مرة أخرى في هذا السحت الذي يأكلونه من أموال الناس باسم الأئمة، ومن هذا الحقائق:

الحقيقة الأولى: أنّ أداء الشيعة خمسَ المكاسب إلى الفقيه؛ لا يستند إلى أي دليل، ولا أصلَ له بتاتاً؛ في أي مصدر من المصادر الحديثية الشيعية المعتمدة(١٨).

الحقيقة الثانية: أنّ كثيراً من النصوص الواردة عن الأئمة؛ تسقط (الخمس) عن الشيعة، وتبيحه لهم، خصوصاً في زمن الغيبة، إلى حين ظهور المهدي المنتظر(١٩).

الحقيقة الثالثة: أنّ هذه النصوص تجعل حكمَ أداء الخمس للإمام ذاته، وفي حالة حضوره؛ الاستحبابَ أو التخييرَ بين الأداء وتركهِ، وليس الوجوب(٢٠).

الحقيقة الرابعة: أنّ أحداً من علماء المذهب الأقدمين الذين عليهم قام المذهب وتكوّن، كالشيخ المفيد (ت:٤١٣هـ) أو السيد المرتضي علم الهدى (ت: ٤٣٦هـ)، أو شيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، وغيرهم؛ لم يذكر قط مسألة إعطاء الخمس إلى الفقهاء، بل ربما لم تخطر لهم على بال(٢١).

الحقيقة الخامسة: مع أن الخمس -حسب النظرية الإمامية- هو حق الإمام إلا أن حكم أدائه إليه في كثير من الروايات المعتبرة الاستحبابُ وليس الوجوب؛ فكيف ارتقت درجة أدائه إلى الفقيه، فصار حكمه واجباً؟!، في حين أن الفتوى التي أَدخلت الفقيهَ في الموضوع إنما أدخلته بقياساتٍ واجتهاداتٍ، غايتُها أن تجعل منه نائباً أو وكيلاً عن صاحب الحق؛ (الإمام) لا أكثر. فكيف تغير الحكمُ وارتفع من درجة الاستحباب إلى الوجوب، مع أنَّ المنطق يقضي في أن يكون -في أحسن أحواله- مشتركاً بينهما، أي: مستحباً، مع الالتفات إلى الفارق الكبير بين الفقيه والإمام المعصوم، في الدرجة والمنزلة، فكان المفترض أن يَنزِل الحكم من الاستحباب إلى الإباحة، وهذا هو الذي جاءت به كثيرٌ من النصوص عن الأئمة، وقال به كثير من الفقهاء، والمقصود بالإباحة هنا أنَّ صاحبَ المال يُباح له التصرف بماله؛ دون أن يُطالب بأداء خُمُسَه إلى أي جهة كانت(٢٢).

الحقيقة السادسة: أنّ نظرية الخمس في أصل تكوينها تجعل للإمام نفسه نصفَ الخمس، وهو حقُ الله تعالى، ورسوله صلى الله عليه وسلم وذي القربى، أما النصفُ الآخر فهو لليتامى والمساكين وابن السبيل من بني هاشم، يُعطى له -أي الإمام-: ليفرقه فيهم لا ليأخذه لنفسه، إلا أن الواقع المشاهَد أن الفقيه يأخذ الخمس كله دون مراعاة هذه القسمة، فكيف؟! هل يباح للفقيه من الحقوق ما لا يباح للإمام ذاته؟! أم ماذا؟[٢٣].

الحقيقة السابعة: أنّ نظرية الخمس في شكلها الأخير تقسم الخمس نصفين، نصفٍ للفقيه؛ باعتباره نائباً عن الإمام، ونصف لفقراء بني هاشم؛ (يتاماهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم)[٢٤]، وليس للغني ذكرٌ فيها، وإذن فليس للأغنياء الذين ينتسبون إلى أهل البيت نصيبٌ فيه؛ لأنهم ليسوا من صنف الفقهاء ولا من صنف الفقراء، فما يفعله هؤلاء من أخذ الأموال باسم الخمس بحجة النسب باطلٌ لا يسنده دليل.

وهذه الحقيقة مجهولة من قبل عامة الشيعة، ممن يقوم بدفع (الخمس) إليهم؛ إذ يدفعون تلك الأموال لكل من يدعي النسبة إلى آل البيت، دون النظر إلى كونه غنياً أم فقيراً[٢٥].

الحقيقة الثامنة: وهنا نصل إلى القول بأن إخراج (الخمس) وإعطاءه إلى الفقهاء لا يستند إلى أي نصَّ عن أي إمامٍ معصومٍ، وإنما هو فتوى مختلفٌ فيها لبعض الفقهاء المتأخرين -وليس المتقدمين-.

وقد اختلف الفقهاء فيها وفي تفصيلاتها كثيراً، من فقيه إلى فقيه، ومن زمان إلى زمان، وظلت هذه الفتوى تعاني من النقص ومن إجراءات التحوير والتطوير جيلاً بعد جيل، وقرناً بعد قرن، دون أن تستقر على صورة نهائية وإلى اليوم!! مما يجعل كل عارف بهذه الحقائق على يقين من عدم استناد هذه الفتوى إلى دليل[٢٦].

وقد تذمر بعض علماء الشيعة الكبار؛ الذين سلكوا مسار التصحيح، من واقع الخمس المزري عندهم، أمثال السيد: حسين الموسوي الذي أوضح في بحثه عن أطوار الخمس؛ أنّ القول المعول عليه عند قدماء الشيعة والمتأخرين منهم، هو القول بإباحة الخمس للشيعة، وإعفاؤهم من دفعه، وهو قول مشتهر عند كل المجتهدين المتقدمين منهم والمتأخرين، وقد جرى العمل عليه إلى أوائل القرن الرابع عشر؛ فضلاً عن كونه مما وردت النصوص بإباحته، فكيف يمكن والحال هذه دفع الخمس إلى الفقهاء والمجتهدين؟، مع أن الأئمة سلام الله عليهم، رفضوا الخمس وأرجعوه إلى أصحابه وأعفوهم من دفعه، أيكون الفقهاء والمجتهدون أفضل من الأئمة؛ سلام الله عليهم ؟![٢٧].

وهكذا الدكتور المفكر: موسى الموسوى، أبطل استدلال الشيعة بآية الأنفال على شرعية الخمس عندهم، وهي قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾(الأنفال: ٤١)

وبيّن أنَّ تفسير الغنيمة بالأرباح من الأمور التي لا توجد إلا عند فقهاء الشيعة، فالآية صريحة وواضحةٌ بأنّ الخمس في غنائم الحرب، وليس في أرباح المكاسب، وأظهر دليل قاطع على أن الخمس لم يشرع في أرباح المكاسب هو سيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسيرة الخلفاء من بعده بما فيهم الإمام علي عليه السلام وحتى سيرة أئمة الشيعة، حيث لم يذكر أرباب السير الذين كتبوا سيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودونوا كل صغيرة وكبيرة عن سيرته وأوامره ونواهيه، أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان يرسل جباته إلى أسواق المدينة ليستخرج من أموالهم خمس الأرباح، مع أن أرباب السير يذكرون حتى أسامي الجباة الذين كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يرسلهم لاستخراج الزكاة من أموال المسلمين، والخلفاء الراشدين، بما فيهم الإمام علي لم يذكروا الناس بخمس الأرباح، أو أنهم أرسلوا الجباة لأخذ الخمس[٢٨].

ويرد الدكتور الموسوي على الذين يستدلون بفعل الإمام علي على شرعية ما يذهبون إليه، بأنّ الإمام علي كانت حياته معروفة في الكوفة، ولم يحدث قطّ أنه بعث الجباة إلى أسواق الكوفة؛ ليأخذوا الخمس من الناس، أو أنه طلب من عماله في أرجاء البلاد الإسلامية الواسعة التي كانت تحت إمرته أن يأخذوا الخمس من الناس، ويرسلوها إلى بيت المال في الكوفة، كما أنّ مؤرخي حياة الأئمة لم يذكروا قط أنّ الأئمة كانوا يطالبون الناس بالخمس، أو أنّ أحداً قدم إليهم مالاً بهذا الاسم[٢٩].

المبحث الثاني: السياق التاريخي لظهور وتطور نظرية الخمس

المطلب الأول: السياق التاريخي لظهور قضية الخمس:

متى ظهرت قضية الخمس في الفكر الاثني عشري؟ وما العوامل التي ساعدت على ذلك؟.

قد يكون لهذا الاعتقاد أصول نصرانية كنسية أو هو على الأقل يشبه ما عند النصارى، فهذه الضرائب التي يفرضها شيوخ الروافض على أتباعهم باسم الدين تذكر بصنيع رجال الدين النصارى، وتسلطهم على الناس في القرون الوسطى في التاريخ الأوروبي، حين فرضوا عليهم الإتاوات والعشور، يقول «ويلز»:"فرضت - يعني الكنيسة - ضريبة العشور على رعاياها، وهي لم تدع لهذا الأمر بوصفه عملا من أعمال الإحسان والبر بل طالبت به كحق"[٣٠].

مجلة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية (ISSN (E) 2708-4981) - (ISSN (P) 2410-5228)
المجلد: ١١، العدد: ٤٥، أكتوبر، ٢٠٢٤م

يقول المفكر الشيعي الدكتور: موسى الموسوي:(هذه البدعة ظهرت في المجتمع الشيعي في أواخر القرن الخامس الهجري فمنذ الغيبة الكبرى إلى أواخر القرن الخامس لا نجد في الكتب الفقهية الشيعية باباً للخمس أو إشارةً إلى شمول الخمس في الغنائم والأرباح معاً، وهذا " محمد بن الحسن الطوسي " من أكابر فقهاء الشيعة في أوائل القرن الخامس ويعتبر مؤسس الحوزة الدينية في النجف لم يذكر في كتبه الفقهية المعروفة شيئاً عن هذا الموضوع، مع أنه لم يترك صغيرةً أو كبيرةً من المسائل الفقهية إلا وذكرها في تآليفه الضخمة)[٣١].

وبيّن أنه لا يمكن تطبيق نظرية الخمس إلّا تحت التهديد والوعيد، يقول:(لقد سنت هذه السنة السيئة في عصر كانت فيه الخلافة العباسية، والسلطة الحاكمة، لا تعتقد بشرعية مذهب أهل البيت، وبالنتيجة لا تعترف بفقهائهم لكي تخصص لهم مرتباتٍ يعيشون منها، كما كانت الحالة بالنسبة لسائر فقهاء المذاهب الأخرى، ولم تكن الشيعة حتى ذلك التاريخ متماسكة بالمعنى المذهبي؛ حتى تقوم بإعالة فقهائنا، فكان تفسيرُ الغنيمة بالأرباح خيرَ ضمانٍ لمعالجة العجز المالي، الذي كان يقلق حياةَ فقهاء الشيعة، وطلاب العلوم الدينية، ففي العراق وهو المهد الأول للشيعة توجد حتى اليوم أملاكٌ وبناياتٌ وأراضي، وقفت في القرن الخامس الهجري على الأمور الخيرية للشيعة، **وبعد أن أُسست هذه البدعة** أُضيفت إليها أحكامٌ مشددةٌ؛ لكي تحملَ الشيعة على التمسك بها وعلى تنفيذها، ولم يكن من بُدٍّ في حمل الشيعة على قبول إعطاء الخمس، وهو الأمر الذي ليس من السهل على أحدٍ أن يرتضيه إلَّا بالوعيد، فدفعُه الضرائب في أي عصرٍ ومصرٍ، وفي أي مجتمعٍ، مهما كان شأنُه من الثقافة والديمقراطية والحرية؛ يواجهه امتعاضٌ من الناس، وبما أن فقهاء الشيعة لم تكن لهم السلطة لكي يرضخوا العامّة على استخراج الخمس من أرباح مكاسبهم طوعاً ورغبة، فلذلك أضافوا إليها أحكاماً مشددة؛ منها الدخول الأبدي في نار جهنم لمن لم يؤد حق الإمام، وعدم إقام الصلاة في دار الشخص الذي لم يستخرج الخمس من ماله، أو الجلوس على مائدته، وهكذا دواليك)[٣٢].

المطلب الثاني: أطوار نظرية الخمس

هذه النظرية مرت بأطوار كثيرة، حتى وصلت إلى الحال التي عليها الاثنا عشرية اليوم. وقد رصد الأستاذ الشيعي أحمد الكاتب آفاق هذه التطورات للخمس، فيقول[٣٣]:لقد كانت نظرية: (التقية والانتظار) تقول: إنّ الخمس من حق الإمام المعصوم، وأنه في عصر غيبة الإمام المهدي مباح للشيعة، وقد تم الانسحاب من هذه النظرية في هذا المجال في وقت مبكر، ولكن خطوة خطوة.

١. **الخطوة الأولى:** هي القول بوجوب الخمس في عصر الغيبة، مع القول بدفنة أو الاحتفاظ به حتى ظهور المهدي، أو الإيصاء به بعد الموت من واحد إلى واحد، حتى يوم الظهور[٣٤]. ويلاحظ أنَّ الجديد في الأمر؛ هو انتقال حكم الخمس من الإباحة إلى الوجوب، دون القول بصرفه إلى أحدٍ لا فقيه ولا غيره، وإنما يُعزل حقُّ الإمام الغائب ليدفن أو يوصى به، وهذا لم يكن معروفاً من قبل[٣٥].

٢. **الخطوة الثانية: إيداعه** عند أمين من إخوانه المؤمنين، دون اشتراط كونه فقيهاً[٣٦].

٣. **الخطوة الثالثة:** إيداعه عند أمين من فقهاء المذهب، على سبيل الاستحباب والأولى[٣٧].

وينبغي أن يلاحظ هنا أن القضية قضية إيداع لا أكثر، أي: أنَّ الفقيه لا يحق له التصرف فيه، وإنما يحتفظ به إلى حين ظهور الإمام، ما عدا نصيب الأصناف الثلاثة، فإنه يتولى عملية قسمته فيهم لا أكثر، لا سيما إذا كان المالك لا يحسن القسمة[٣٨].

٤. **الخطوة الرابعة:** فبعد أن كان إيداعه عند الفقيه على سبيل الاستحباب؛ جاءت الخطوة الرابعة **لتنقله** إلى الوجوب[٣٩].

٥. **الخطوة الخامسة:** جواز أو وجوب إعطاء الخمس إلى الفقهاء لكي يقسموه[٤٠].

ثم قال الأستاذ: أحمد الكاتب: (ولم يترسخ هذا القول بقوة في أوساط فقهاء الشيعة، وقد جاء عالم كبير هو الشهيد الأول، بعد ذلك بحوالي قرن، وتردد فيه فقال بالتخيير بين القولين، القديم: الدفن والإيصاء، والجديد: الصرف، واستقرب في :(الدروس الشرعية) صرف نصيبي الأصناف عليهم، والتخيير في نصيب الإمام بين الدفن والإيصاء، وصلة الأصناف مع الأعوام بإذن نائب الغيبة، وهو الفقيه العدل الإمامي الجامع لصفات الفتوى، ولم يحكم بالوجوب، بل حكم بالتخيير، مع تقديم حكم الدفن والإيصاء، وقد أكد قوله هذا في: (البيان) فأجاز صرف العلماء لسهم الإمام)[٤١].

وقال: (وكذلك فعل المحقق الكركي[٤٢] الذي استقدمته الدولة الصفوية التي قامت في بلاد فارس في القرن العاشر الهجري، وظل على الرأي القديم الذي يقول بالتخيير بين صرف سهم الإمام المهدي، أو حفظه إلى حين ظهوره)[٤٣].

وظلت هذه الفتوى تترد في أوساط الفقهاء عدة قرون، وظلت أقوالهم مضطربة ومختلفة إلى اليوم، حتى إن السيد محسن الحكيم[٤٤] -المتوفى في أواخر القرن الرابع عشر الهجري- استشكل التصرف في سهم الإمام زمن الغيبة ثم استثنى بعد ذلك ما إذا أحرز رضاه عليه السلام -أي: الإمام الغائب- بصرفه في بعض الجهات التي يعلم رضاه بصرفه (فيها)، ولم يشترط مراجعة

الحاكم الشرعي -أي: الفقيه-، أي: إنه لم يوجب على المقلد إذا أحرز رضا الإمام إعطاء خمسه إلى الفقيه، بل يستطيع أن يتولاه بنفسه[٤٥].

وخلاصة ما تقدم: أنَّ نظرية إعطاء الخمس إلى الفقيه جاءت متأخرة ولم تكن معروفة عند المتقدمين، إلا أن بعض المتأخرين قالوا بها، وقد احتاروا في الذريعة أو المسوغ الشرعي الذي يبيح لهم ذلك. فمنهم من قال بإحراز رضا الإمام وذلك بصرفه في الوجوه الشرعية، أو بنية التصدق عنه، ومنهم من عكس هذا القول تماماً فسلب من الإمام الغائب حقه من الخمس، وجعل علة استحقاقه له القيام بواجبات الإمامة وبما أن الإمام غائب عن القيام بهذه الواجبات، فليس له شيء من الخمس وإنما الذي يستحقه القائم مقامه وهو الفقيه، وذلك بموجب فتاوى معينة[٤٦].

وفتوى إعطاء الخمس للفقيه إنما قال بها بعض الفقهاء المتأخرين دون المتقدمين وأن هذه الفتوى يلاحظ عليها مايلي:

١- أنها مختلف فيها ولا إجماع عليها.

٢- عدم اعتمادها على أي نصٍ عن الأئمة المعصومين عندهم، أو القرآن الكريم، أو السنة النبوية المطهرة.

٣- اضطراب أقوال الفقهاء الذين اعتمدوها، وتناقضها فيما بينها؛ حتى في أقوال الفقيه نفسه، ومن فقيهٍ إلى فقيهٍ، ومن زمانٍ إلى زمانٍ.

٤- والأهم من ذلك كلّه تناقضُها التام مع الأقوال الواردة عن الأئمة المعصومين.

٥- عدم إمكانية تطبيقها على الواقع، فهي خيرُ مثال يمكن أن يُضرب على تناقض النظرية مع التطبيق[٤٧].

المبحث الثالث: النصوص التي تعارض نظرية الخمس في كتب الشيعة

كثيرة هي النصوص التي في وردت كتبهم المعتمدة تقيم الحجة عليهم[٤٨].فقد جاء في كتبهم ما يكشف كذبهم، أو يضعهم في تناقضٍ في مسألة الخمس؛ والتناقض علامة فساد المذهب. جاء في مصادرهم المعتمدة: عن سماعة عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليه السلام قال: «**سألت أحدهما عن الخمس؟ فقال: ليس الخمس إلا في الغنائم**»[٤٩].وعن الصادق عليه السلام قوله: «**لَيْسَ الْخُمُسُ إِلَّا فِي الْغَنَائِمِ خَاصَّةً**»[٥٠].

وفي وسائل الشيعة للحر العاملي:(**سُئِلَ الإمام الصادق عن الخمس فقال: إنما هو في الغنائم خاصة ولم يكن في غيرها**)[٥١].ويقول البرقي في المحاسن:(**لم يكن علي يأخذ الخمس إلا من الغنائم التي أصيب في الحرب، وما سوى ذلك لم يأخذ**)[٥٢].وجاء في الكافي:(**ما كان لله فهو للإمام وما كان للناس فلهم**)[٥٣].وينسب الطوسي إلى الإمام علي زين العابدين قوله:(**إن الخمس كان واجبًا لفترة**

معينة ثم رُفع بعد ذلك ولم يبقَ على حاله)[٥٤]. و(**روي عن الإمام الباقر: إنما كان الخمس في الغنائم التي تؤخذ من الكفار، ولم يكن في غيرها)**[٥٥].

وهكذا يذكر الصدوق:(**إنما فرض الخمس لفترة وجيزة ثم لم يعد الناس يأخذونه أو يعملون به كما كان في السابق)**[٥٦]. وذكر المجلسي في بحار الأنوار:(**في رواية عن الإمام الصادق: ما كان الخمس إلا في الغنائم التي يؤخذ عليها السيف، وما سوى ذلك فلا خمس)**[٥٧].

وقد تحيروا بهذه النصوص وحاولوا الإجابة عنها، فجاءت إجاباتهم متكلفة غير سديدة. قال صاحب الوسائل تعقيبا على النص السابق[٥٨]: (المراد ليس الخمس الواجب بظاهر القرآن إلا في الغنائم فإن وجوبه فيما سواها إنما ثبت بالسنة)[٥٩].هذا جوابه، ويبدو أنه أدرك ما فيه من ضعف ظاهر؛ إذ ليس في اللفظ إشارة أو دلالة على هذا الاحتمال، فهو من جنس تأويلات الباطنية، ولذلك حاول أن يجد مخرجا آخر. فقال:(يمكن أن يراد بالغنائم غنا جميع الأصناف التي يجب فيها الخمس).[٦٠]

وهذا أيضا كسابقه، إذ معنى الغنائم، حتى في مصطلحاتهم هي ما يغنمه المسلمون في الجهاد ولذلك سلك طريقا آخر، فقال:(يمكن أن يكون الحصر إضافياً بالنسبة إلى الأنواع التي لا يجب فيها الخمس)[٦١].وهذا أيضا لا يسعفه لأنهم يعممون الخمس في أنواع المكاسب. فأنت ترى في هذه الإجابات التردد والتكلف[٦٢].

قال الدكتور الشيعي موسى الموسوي: (وعلى الشيعة أن تعلم علم اليقين أن الخمس في أرباح المكاسب بدعة ابتدعها الفقهاء)[٦٣].

إذن كل هذا تحايل من علمائهم لأخذ أموال العامة بالباطل تحت ذريعة الخمس الذي ينسبونه إلى رسول الله ﷺ، وآل بيته ﷺ فهم أحق بهذه الآية: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُون) سورة التوبة:٣٤-٣٥ والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع: موقف بعض المعاصرين من الشيعة من قضية الخمس

بدأت المطالبات الشيعية الواعية لإعادة النظر في قضية الخمس تظهر على الواقع بجرأة، فمن قبل نادى المفكر الدكتور: موسى الموسوي بالتحرر من عبودية المجتهدين الشيعة، الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، ولولا ذلك لما كانت لهم زعامة، (وهذا الخمس يعطى إلى المجتهد مع تقبيل يده، والجلوس أمامه جلسة العبد)[٦٤].

وتعالت صيحات الموسوي: (وكم أتمنى أن يترفع الفقهاء والمجتهدون عن أموال الشيعة، ولا يرتضون لأنفسهم أن يكونوا عالة عليهم؛ بذريعةٍ ما أنزل الله بها من سلطان، إنَّ بعض علماء الشيعة يدافع عن أخذهم الخمس من أموال الشيعة؛ بأنها أموالٌ تصرف على المدارس الدينية والحوزات العلمية، والشؤون المذهبية الأخرى، ولكن المناقشة ليست في أنَّ تلك الأموال تصرف كيف ولماذا؟! بل المناقشة أصوليةٌ وواقعيةٌ ومذهبيةٌ، وهي أنّ تلك الأموال تؤخذ زوراً وبطلاناً من الناس، وحتى إذا صرفت في سبيل الله فإنها غيرُ شرعية لا يجوز التصرف فيها، لقد كان باستطاعة فقهاء الشيعة أن يبنوا أنفسهم على الاكتفاء الذاتي، وأن يكون الفقيه معتمداً على نفسه؛ شأنه شأن أرباب الصناعات الأخرى، كما أنَّ باستطاعتهم الحصول على أموال؛ لتنمية العلم والعلماء، ولكن باسم التبرعات والهبات، لا باسم الواجب الشرعي وأوامر السماء)[٦٥].

ومن القصص المحزنة التي أوردها الدكتور موسى الموسوي: (وعندما أكتب هذه السطور أعرف مجتهداً من مجتهدي الشيعة لا زال على قيد الحياة، وقد ادَّخر من الخمس ما يجعله زميلاً لقارون! الغابر، أو القوارين المعاصرين، وهناك مجتهد شيعيٌّ في إيران "قتل قبل سنوات معدودة كان قد أودع باسمه في المصارف مبلغاً يعادل عشرين مليون دولاراً أخذها من الناس طوعاً أو كرهاً باسم الخمس والحقوق الشرعية وبعد التي واللتيا ومحاكمات كثيرة؛ استطاعت الحكومة الإيرانية وضع اليد على تلك الأموال؛ كي لا يقتسمها الورثة فيما بينهم، هذه صورة محزنة من آثار بدعة الخمس التي تبناها فقهاء الشيعة، إن الزعامات المذهبية الشيعية استطاعت البقاء مستقلة عن السلطات الحاكمة حتى في البلاد الشيعية بسبب هذا الرصيد الذي لا ينضب فما دامت الزعامة المذهبية الشيعية ترى نفسها شريكة مع القواعد الشيعية في أرباح مكاسبها في أي زمان ومكان، فإنَّ الاستقرار الفكري لا يجد إلى المجتمع الشيعي سبيلاً، والسببُ واضحٌ ومعروفٌ؛ لأنّ هذه الزعامات بسبب هذه الميزانيات الضخمة، التي لا يحتاج الحصول عليها إلى الجباة وعمال الضرائب، بل تأتيها طائعة مخلصةً، استطاعت أن تجعل من زعامة الشيعة صرحاً سياسياً يحرك الشيعة في الاتجاه الذي تريد، فلذلك نرى أنَّ تلك الزعامات استخدمت الشيعة في كثير من أغراضها السياسية والاجتماعية عبر التاريخ)[٦٦].

وطالب أيضاً الأستاذ: أحمد الكاتب بضرورة إعادة النظر بجدية في هذه المسألة: (لا بد من مراجعة حكم (الخمس) الذي اعتاد (مراجع الدين) جبايته من الشيعة منذ قرون؛ لافتقاده للأساس الشرعي الإسلامي والشيعي، فهو لم يذكر في القرآن الكريم إلا في حالة الغنائم الحربية)[٦٧].

ويقول أحمد الكاتب، في نهاية كلامه عن نظرة فقهاء الشيعة للخمس، واضطرابهم: (من الواضح أنّ كلَّ تلك الأقوال تطورت مع تطور حكم الخمس نفسه من الإباحة إلى الوجوب، ونشوء نظرية "المرجعية الدينية"، على أساس "النيابة العامة" أو "ولاية الفقيه"، ولكن بعد تطور الفكر السياسي الشيعي الحديث إلى مستوى الدولة، والنظام الديمقراطي، لم تعد هناك حاجة لقيام "مراجع الدين" أو الفقهاء للإشراف على جباية الخمس وتوزيعه بين الناس، ولا يوجد أساسٌ شرعيٌ إسلاميٌ أو شيعيٌ لذلك القول، الذي برز في القرون الأخيرة عند الشيعة، فضلاً عن عدم ثبوت الحكم بوجوب الخمس في الأموال العامة (سوى غنائم الحرب) من الأساس)[٦٨].

كما ظهرت صيحات شيعية حديثة: في أوساط الشيعة؛ حيث وجَّه مثقفون شيعة نداءً إلى رجال الدين الذين يتصرفون بأموال الخمس في مدينة القطيف السعودية (شرق المملكة العربية السعودية)، طالبوهم فيه بالكشف عن الأوجه التي تصرف فيها تلك الأموال، وقال خمسةٌ من الشباب بينهم شابةٌ، وصفوا أنفسهم بالغيارى على شعبهم ووطنهم: (نطالب علماء الدين الغيارى والمشايخ المحترمين وطلبة العلم المتنورين بان يتقوا الله في أموال الشعب، وان يحسنوا صرفها وإنفاقها)[٦٩].

واقترح مطلقو النداء تشكيل لجنة شعبية، تكون مهمتها صرفَ أموال الخمس واستثمارها في مشاريع إنتاجية يستفيد منه المجتمع، وكذلك في محاربة العنوسة وفي دعم العائلات الفقيرة، والطلبة والطالبات وعلاج الحالات المرضية المستعصية وإيجاد برامج لذوي الاحتياجات الخاصة[٧٠].

وفي العراق أيضاً تتوالى الدعوات لمعرفة كيفية صرف السيد السيستاني[٧١] أموال المسلمين الشيعة من الخمس، مع توالي فضائح وكلائه المتتابعة[٧٢].

يقول السيد: حسين الموسوي: (لقد بدأ التنافس بين السادة والمجتهدين للحصول على الخمس، ولهذا بدأ كل منهم بتخفيض نسبة الخمس المأخوذة من الناس حتى يتوافد الناس إليه أكثر من غيره فابتكروا أساليب شيطانية، فقد جاء رجل إلى السيد علي السيستاني فقال له:

إن الحقوق -الخمس- المترتبة على خمسة ملايين، وأنا أريد أن أدفع نصف هذا المبلغ أي أريد أن أدفع مليونين ونصف فقط، فقال له السيد السيستاني: هات المليونين والنصف، فدفعها إليه الرجل، فأخذها منه السيستاني، ثم قال له السيستاني: قد وهبتها لك -أي ارجع المبلغ إلى الرجل- فأخذ الرجل المبلغ، ثم قال له السيستاني: أدفع المبلغ لي مرة ثانية، فدفعه الرجل إليه، فقال له السيستاني: صار الآن مجموع ما دفعته إلي من الخمس خمسة ملايين فقد برأت ذمتك

من الحقوق. فلما رأى السادة الآخرون ذلك، قاموا هم أيضاً بتخفيض نسبة الخمس واستخدموا الطريقة ذاتها بل ابتكروا طرقاً أخرى حتى يتحول الناس إليهم، وصارت منافسة (شريفة!) بين السادة للحصول على الخمس، وصارت نسبة الخمس أشبه بالمناقصة وكثير من الأغنياء قام بدفع الخمس لمن يأخذ نسبة أقل، ولما رأى زعيم الحوزة أن المنافسة على الخمس صارت شديدة، وأن نسبة ما يرده هو من الخمس صارت قليلة، أصدر فتواه بعدم جواز دفع الخمس لكل من هب ودب من السادة، بل لا يدفع إلا لشخصيات معدودة وله حصة الأسد أو لوكلائه الذين وزعهم في المناطق، وبعد استلامه هذه الأموال، يقوم بتحويلها إلى ذهب بسبب وضع العملة العراقية الحالية، حيث يملك الآن غرفتين مملوءتين بالذهب)[٧٣].

ونشر موقع (العربية نت) خبراً بعنوان: (اتهام إمام أكبر مركز شيعي في أمريكا باختلاس أموال الخمس) تفاصيل هذا الاختلاس: (أُلصِقت نسخٌ من بيان صادر عن تجمّع الشباب المسلم على الزجاج الأمامي لعدد من السيارات المتوقفة أمام المركز الإسلامي (الشيعي) في مدينة ديربورن بولاية ميتشيغان الأسبوع الماضي يحمل توقيع "تجمع الشباب المسلم" في ديربورن، يهاجم صراحةً السيد حسن القزويني إمام "المركز الإسلامي " بتهمة الاستيلاء على مبلغ من المال يقدر بـ٣٥٠ ألف دولار، جُمع عن طريق تبرعات أبناء الجالية العربية وتم تحويلها إلى مؤسسة والد القزويني في ولاية كاليفورنيا، بحسب نسخة من البيان. جاء هذا بُعيد تجمّع الجالية في مجلس عزاء رمزي للمرجع الديني السيد محمد حسين فضل الله، حيث فوجئ الجمع أثناء خروجهم بوجود نسخ من البيان ملصقة على زجاج سياراتهم الأمامية. وشدد البيان على ضرورة إرسال الأموال فوراً إلى مكتب السيد (فضل الله) أو إعادة المبلغ إلى (صندوق الخمس) في المركز الإسلامي بعد أن اتهم القزويني بعينه. وطالب البيان السيد القزويني بالامتناع عن التشكيك في كل من يذهب إلى بيت الله الحرام وزعمه بطلان الحجة إذا كانوا من مقلدي العلامة (الراحل) فضل الله)[٧٤].

والسيد القزويني لا يتنصل من هذه التهمة على حد قوله؛ لأنّه يساعد أطفال لبنان والعراق، وأنه رأى بأم عينه الفقر والمجاعة!: (وقال السيد القزويني بشأن ما جاء في البيان "إن هنالك تحريفاً كبيراً للوقائع في البيان، فالمبلغ الذي أرسلته لمبرة الإمام الصادق لا يتعدى ربع ما يتحدثون عنه، وعلى أية حال هذه تهمة لا أتنصل منها ولا أرى فيها عيباً. وللأسف هنالك من يلعب على الوتر العنصري بين أطفال لبنان والعراق، وأنا رأيت بأم عيني الفقر والمجاعة في العراق والحاجة إلى المساعدة")[٧٥].

كما قام الشاعر الشيعي العراقي: أحمد الصافي النجفي(٧٦) بتقديم نصيحة للسيد حسين الموسوي؛ بألا يأكل الخمس؛ لأنه سحت، يقول السيد: الموسوي:(لا يفوتني أن أذكر قولي صديقي المفضال الشاعر البارع المجيد أحمد الصافي النجفي رحمه الله، والذي تعرفت عليه بعد حصولي على درجة الاجتهاد فصرنا صديقين حميمين، رغم فارق السن بيني وبينه، إذ كان يكبرني بنحو ثلاثين سنة أو أكثر عندما قال لي: ولدي حسين، لا تدنس نفسك بالخمس فإنه سحت، وناقشني في موضوع الخمس حتى أقنعني بحرمته، ثم ذكر لي أبياتاً كان قد نظمها بهذا الخصوص احتفظت بها في محفظة ذكرياتي وأنقلها للقراء الكرام بنصها قال رحمه الله:

عجبت لقومٍ شحذُهم باسمِ دينهم ... وكيف يسوغُ الشَّحذُ للرجل الشَّهِمِ؟

لئن كان تحصيلُ العلوم مُسوِغاً ... لذاك فإن الجهلَ خيرٌ من العلم

وهل كان في عهدِ النبيّ عصابةٌ ... يعيشون من مال الأنامِ بذا الاسم

لئن أوجب الله الزكاةَ فلم تكن ... لتُعطى بِذُلٍّ بل لتُؤخذَ بالرغم

أتانا بها أبناءُ ساسان حرفةً ... ولم تكُ في أبناء يعربَ من قِدمِ) (٧٧)

الخاتمة:

توصل الباحث إلى عدد من النتائج؛ أهمها:

١. أن الخمس في الفكر الشيعي اسم لحق في المال يجب للحجة عليه السلام.

٢. انفرد الشيعة الإثنى عشرية بموضوع الخمس، وصنعوا روايات تعضد ما ذهبوا إليه، ووسعوها عبر التاريخ؛ حتى أصبح عقيدة، يكفر من لم يلتزم به.

٣. يدافع علماؤهم عن هذا الخمس؛ كي يبقى المذهب حياً قوياً.

٤. تطورت قضية الخمس في الفكر الشيعي إلى القول بوجوب الخمس في عصر الغيبة، بدلاً من الإباحة مع القول بدفنة أو الاحتفاظ به حتى ظهور المهدي .ثم انتقلوا إلى: إيداعه عند أمين من إخوانه المؤمنين، دون اشتراط كونه فقيهاً.ثم إيداعه عند أمين من فقهاء المذهب، على سبيل الاستحباب والأولى، وهي قضية إيداع لا أكثر، أي: أنَّ الفقيه لا يحق له التصرف فيه، وإنما يحتفظ به إلى حين ظهور الإمام. ثم انتقلوا من الاستحباب إلى الوجوب. وجاءت الخطوة الأعلى على جواز أو وجوب إعطاء الخمس إلى الفقهاء لكي يقسموه.

٥. وهكذا يتبين لنا سقوط هذه العقيدة التي أنكهت الشيعة العوام، على مدى قرون.

٦. نثمن الدعوات المخلصة لإبطال هذا المعتقد الذي استغله علماء الاثنى عشرية لتثبيت دعائم هذا المذهب، ولولا الخمس.

٧. توجد في كتب الشيعة نصوص تعارض نظرية الخمس، وقد حاولوا تأويلها أو إخفاءها.

٨. ظهرت في الآونة الأخيرة مطالبات من بعض علماء الشيعة ومفكريها بإعادة النظر في قضية الخمس وبيان عوار تلك النظرية، وآثارها السيئة في المجتمع.

هوامش البحث:

(١) البديوي. أعلام التصحيح والاعتدال في صفوف الإمامية. (٣٧)

(٢) دار النهضة العربية، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.(١/٥٠-١٥٠)

(٣) مركز الإمام الحسين للدراسات، إيران، الطبعة الثانية، ٢٠١٢م.(٢/٢٠٠-٢٨٠)

(٤) جامعة القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م(١/٩٠-١٤٥)

(٥) جامعة طهران، إيران، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م (٣/٣٠٠-٣٧٠)

(٦) دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م(١/٧٥-١٣٠)

(٧) ابن منظور: لسان العرب. (٦/٧٠).

(٨) نور: فيصل. الخمس وسهم الإمام. دون دار نشر ولا تاريخ.

(٩) الأنصاري: كتاب الخمس. ص (٢٥)

(١٠)العاملي: وسائل الشيعة . (٩/٤٨٣) الصدوق: من لا يحضره الفقيه. (٢/٤١-٤٤)

(١١) انظر: السبحاني: الخمس فريضة شرعية . ص (٣٤). والقفاري: الخمس عند الشيعة الإمامية وجذوره العقدية ص(٣٥)

(١٢) الحائري: كتاب الخمس. ص (١٢).

(١٣) انظر: السالوس: أثر الإمامة في الفقه الجعفري. ص(٣٩١). والسالوس: مع الاثني عشرية في الأصول والفروع ص (١٠٢٨)، والقفاري: أصول مذهب الشيعة (٣/١٢٣٩).

(١٤) اللباد:: حدائق الأحزان إيران وولاية الفقيه. ص (٩١). وانظر: الخضري: الفكر السياسي الإيراني بين الإصلاحيين والمحافظين ص(٣٨).

(١٥) هذ قول الدكتور: السالوس في : أثر الإمامة في الفقه الجعفري. ص(٤٠٨).

(١٦) الموسوي: لله ثم للتاريخ. كشف الأسرار وتبرئة الأئمة الأطهار، ص(٩).

(١٧) انظر: القُمّيّ: مقدمة: بحث عميق في مسألة الُخمس في الكتاب والسنة . ص(٣).

(١٨) انظر: الدليمي: .مختصر كتاب: الخمس بين الحقيقة الضائعة والأوهام الشائعة ص(٧).

(١٩) انظر: الدليمي: الخمس بين الحقيقة الضائعة والأوهام الشائعة ص (٨).

(٢٠) انظر: السابق ص (٨).

(٢١) انظر: السابق ص(٩).

(٢٢) انظر: السابق ص(٦).

(٢٣) انظر: الدليمي: الخمس بين الحقيقة الضائعة والأوهام الشائعة ص (٦).

(٢٤) الكليني: الأصول من الكافي. (١/٥٤٠)..

(٢٥) انظر: الدليمي: الخمس بين الحقيقة الضائعة والأوهام الشائعة ص (٧).

(٢٦) انظر: الدليمي: الخمس بين الحقيقة الضائعة والأوهام الشائعة ص (٧).

(٢٧) الموسوي: لله ثم للتاريخ. كشف الأسرار وتبرئة الأئمة الأطهار، ص(٦٦).

(٢٨) انظر: الموسوي: الشيعة والتصحيح ص (٦٦).

(٢٩) انظر: الموسوي: الشيعة والتصحيح ص(٦٧).

(٣٠) القفاري: الخمس عند الشيعة الإمامية ص (٤٥) نقلا عن : معالم تاريخ الإنسانية (٨٩٥/٣).

(٣١) انظر: الموسوي: الشيعة والتصحيح ص(٦٧).

(٣٢) انظر: الموسوي: الشيعة والتصحيح ص(٦٧-٦٨).

(٣٣) الكاتب: تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولاية الفقيه. ص (٣٥١).

(٣٤) الكاتب: تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولاية الفقيه ص(٣٥١).

(٣٥) الدليمي: الخمس بين الحقيقة الضائعة والأوهام الشائعة ص (٢١).

(٣٦) انظر: الأردبيلي: مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان. (٣٥٥/٤).

(٣٧) انظر: الطوسي: الوسيلة. ص(٦٨٢).

(٣٨) الدليمي: الدليمي: الخمس بين الحقيقة الضائعة والأوهام الشائعة ص (٢١).

(٣٩) انظر: الكاتب: تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولاية الفقيه. ص (٣٥٢).

(٤٠) انظر: الكاتب: تطور الفكر السياسي (٣٥٢). والدليمي: الخمس بين الحقيقة الضائعة والأوهام الشائعة ص: (٢١). وانظر: الحكيم: مستمسك العروة. (٥٤٨/٩).

(٤١) الكاتب: تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولاية الفقيه. ص (٣٥٣).

(٤٢) علي بن عبد العالي الكركي العاملي(٩٤٠هـ/١٥٣٤م) أبرز فقهاء الإمامية، وأهمهم تاريخياً في العصر الصفوي، وقد دعاه الشاه إسماعيل إلى إيران؛ من لبنان؛ من أجل نشر مذهب الإمامية. انظر: الحسون: حياة المحقق الكركي وآثاره. (١٠٦/٢).

(٤٣) الكاتب: تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولاية الفقيه. ص (٣٥٣).

(٤٤) انظر: الحكيم: مستمسك العروة (٥٨٤/٩).

(٤٥) الدليمي: الخمس بين الحقيقة الضائعة والأوهام الشائعة ص (٢٢). و(٣٠).

(٤٦) انظر: الدليمي: الخمس بين الفريضة الشرعية (٢٣).

(٤٧) الدليمي: الخمس بين الفريضة الشرعية (٧٩). الدليمي: الخمس بين الحقيقة الضائعة والأوهام الشائعة ص (٧٠-٧١).

(٤٨) القفاري: الخمس عند الشيعة الأمامية ص(٥٢).

(٤٩) العياشي: تفسير العياشي. (٦٦/٢).

(٥٠) الصدوق: من لا يحضره الفقيه (١٣/١). العاملي، وسائل الشيعة (٣٣٨/٤). الحلي، مختلف الشيعة، (٣١٤/٣)

(٥١) العاملي: وسائل الشيعة (٥٤٠/٩)

(٥٢) البرقي: المحاسن. (٣٩٥/١)

(٥٣) الكليني: الكافي (٢٤٦/٤)

(٥٤) الطوسي: التهذيب. (١١٤/٤)

(٥٥) الطوسي: الاستبصار.(٢/٥٥).

(٥٦) الصدوق: من لا يحضره الفقيه.(٢/٣٤)

(٥٧) المجلسي: بحار الأنوار. (٣/١٣٧)

(٥٨) انظر: القفاري، الخمس عند الشيعة الإمامية ص(٥٣).

(٥٩) العاملي: وسائل الشيعة (٤/٣٣٨).

(٦٠) السابق(٤/٣٣٨).

(٦١) السابق(٤/٣٣٨).

(٦٢) انظر: القفاري: الخمس عند الشيعة الإمامية ص(٥٣).

(٦٣) الموسوي : يا شيعة العالم استيقظوا. ص(٦٧).

(٦٤) الموسوي: المتآمرون على المسلمين الشيعة من معاوية إلى ولاية الفقيه. ص (١٦٩).

(٦٥) الموسوي: الشيعة والتصحيح ص(٦٨).

(٦٦) الموسوي: الشيعة والتصحيح ص(٦٨).

(٦٧) الكاتب: التشيع السياسي والتشيع الديني. ص (٤٤٠).

(٦٨) الكاتب: تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولاية الفقيه. (٣٥٣). الكاتب: التشيع السياسي والتشيع الديني. ص(٤٤٥).

(٦٩) مطالبة الشيعة. بتاريخ: ٢٠٠٨/١٠/٩م: موقع: (آفاق)

(٧٠) آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني. ولد عام (١٣٤٩هـ) في المشهد الرضوي. وفي عام ١٤١٣هـ عندما توفي السيد الخوئي تولى السيتاني المرجعية الدينية في النجف، ولايزال. انظر سيرته على موقعه الرسمي: (http://www.sistani.org).

(٧١) انظر ما يتعلق بوكيل السيستاني: فرقد القزويني (http://www.dd-sunnah.net/news/view/action/view/id/4186/) والآخر: مناف الناجي: (http://www.dd-sunnah.net/records/view/action/view/id/2846)..

(٧٢) الموسوي: الشيعة والتصحيح ص(٦٨).

(٧٣) الموسوي: لله ثم للتاريخ. كشف الأسرار وتبرئة الأئمة الأطهار، ص (٧٨).

(٧٤) انظر: موقع العربية نت. الأحد ١٤٣١/٨/١٣هـ- ٢٥ يوليو ٢٠١٠م.

(٧٥) موقع العربية نت. ١٣-٨-١٤٣١هـ-٢٥ يوليو ٢٠١٠م.

(٧٦) أحمد الصافي النجفي (١٨٩٧-١٩٧٧م) شاعر عراقي كبير، ولد سنة ١٨٩٧ في مدينة النجف، لأب من أسرة حجازية الأصل وأم لبنانية من مدينة صور. لجأ إلى طهران بعد الثورة، واستقر فيها وتعلم اللغة الفرنسية، ترجم إلى اللغة العربية رباعيات الشاعر الفارسي عمر الخيام. ثم عاد إلى النجفي خلسة إلى العراق، اعتقل مراراً، وتشرد حوالي خمسة وأربعين عاماً، أصدر حوالي سبعة عشر ديواناً من الشعر، مات في السابع والعشرين من شهر يونية (حزيران) سنة ١٩٧٧ وهو في الثمانين من عمرة، وصدرت بعد رحيله مجموعته الشعرية "قصائدي الأخيرة" التي تضم آخر ما كتب من قصائد. انظر: (السحار: موسوعة أعلام الفكر العربي.

(٧٧) الموسوي: لله ثم للتاريخ. كشف الأسرار وتبرئة الأئمة الأطهار، (٨٥).

فهرس المصادروالمراجع

١. الأردبيلي، المقدس. (د.ت) .*مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان* (صححه: الحاج آغا مجتبى العراقي). منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم.

٢. الأنصاري، الشيخ مرتضى. (١٤١٥هـ) .*كتاب الخمس* (تحقيق: لجنة التحقيق). الطبعة ١. قم: مؤسسة الهادي.

٣. البديوي، خالد بن محمد. (١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م) .*أعلام التصحيح والاعتدال في صفوف الإمامية*)ط. ١.(

٤. البرقي، أحمد بن محمد .(1986) .*المحاسن* .قم: مؤسسة دار الكتاب الإسلامي.

٥. الحائري، مرتضى. (١٤٣١هـ) .*كتاب الخمس* (تحقيق: محمد حسين أمر اللهي). قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

٦. الحسون، محمد. (١٤٢٣هـ) .*حياة المحقق الكركي وآثاره* .طهران: منشورات الاحتجاج، مطبعة نگارش.

٧. الحكيم، السيد محسن. (١٤٠٤هـ/ ١٩٧٠م) .*مستمسك العروة* .قم: منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النحفي، النجف: مطبعة الآداب.

٨. الحلي، العلامة. (١٤١٣هـ) .*مختلف الشيعة* .قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

٩. الخضري، أنور قاسم. (١٤٣١هـ) .*الفكر السياسي الإيراني بين الإصلاحيين والمحافظين*، ضمن: الأمة في مواجهة مشاريع التفتيت. البيان.

١٠. الدليمي، طه حامد .(2007) .*مختصر كتاب: الخمس بين الحقيقة الضائعة والأوهام الشائعة* .الطبعة ١.

١١. السالوس، علي أحمد. (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م) .*أثر الإمامة في الفقه الجعفري* .الطبعة ١. قطر: دار الثقافة.

١٢. السالوس، علي أحمد. (١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م) .*مع الإثنى عشرية في الأصول والفروع* (ط. ٧). الرياض: دار الفضيلة، قطر: دار الثقافة، مصر: مكتبة دار القرآن.

١٣. السبحاني، جعفر. (١٤٢٩هـ) .*الخمس فريضة شرعية* .طهران: دار مشعر.

١٤. الصدوق، الشيخ. (د.ت) .*من لا يحضره الفقيه* (تحقيق: علي أكبر الغفاري). قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

١٥. الطوسي، ابن حمزة. (١٤٠٨هـ) .*الوسيلة* (تحقيق: محمد الحسون، إشراف: السيد محمود المرعشي). قم: منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النحفي.

١٦. الطوسي، محمد بن الحسن .(1964) .*تهذيب الأحكام* .قم: دار الكتب الإسلامية.

١٧. الطوسي، محمد بن الحسن .(1970) .*الاستبصار* .قم: دار الكتب الإسلامية.

١٨. العاملي، محمد بن الحسن الحر. (١٤١٤هـ) .*وسائل الشيعة* (تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث). ط ٢.

١٩. العاملي، محمد بن الحسن الحر .(1991) .*وسائل الشيعة* .قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

٢٠. العياشي، محمد بن مسعود السمرقندي. (١٤١١هـ/ ١٩٩١م) .*تفسير العياشي* .بيروت: مؤسسة الأعلمي.

٢١. القفاري، ناصر. (١٤١٨هـ) .*أصول مذهب الشيعة* .الطبعة ٣. مصر: دار الرضا.

٢٢. القفاري، ناصر. (١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م) .*الخمس عند الشيعة الإمامية وجذوره العقدية* .الطبعة ١. مركز التأصيل للدراسات والبحوث.

٢٣. القمي، حيدر علي قلمداران. (د.ت) .*بحث عميق في مسألة الخمس في الكتاب والسنة*)ترجمة: سعد رستم.(

٢٤. الكاتب، أحمد. (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م) .*تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولاية الفقيه* .الطبعة ٣. بيروت: الدار العربية للعلوم، لندن: دار الشورى.

٢٥. الكاتب، أحمد .(2009) .*التشيع السياسي والتشيع الديني* .الطبعة ١. بيروت: مؤسسة الانتشار العربي.

٢٦. الكليني، محمد بن يعقوب. (١٣٨٨هـ). *الأصول من الكافي* (علق عليه: علي أكبر الغفاري). الطبعة ٣. طهران.
٢٧. الكليني، محمد بن يعقوب .(1988) .*الكافي* .طهران: دار الكتب الإسلامية.
٢٨. اللباد، مصطفى .(2008) .*حدائق الأحزان: إيران وولاية الفقيه* .الطبعة ٣. القاهرة: دار الشروق.
٢٩. المجلسي، محمد باقر .(1983) .*بحار الأنوار* .بيروت: مؤسسة الوفاء.
٣٠. الموسوي، حسين .(2008) .*لله ثم للتاريخ: كشف الأسرار وتبرئة الأئمة الأطهار* .الطبعة ١. القاهرة: دار آل عمران.
٣١. الموسوي، موسى .(1988) .*الشيعة والتصحيح* .الطبعة ١.
٣٢. الموسوي، موسى .(1996) .*المتآمرون على المسلمين الشيعة من معاوية إلى ولاية الفقيه* (تصدير: إبراهيم بسيوني). الطبعة ٢. القاهرة: مكتبة مدبولي.
٣٣. الموسوي، موسى. (د.ت) .*يا شيعة العالم استيقظوا*.
٣٤. الميرزا النوري، حسين النوري الطبرسي .(1992) .*مستدرك الوسائل* .قم: مؤسسة آل البيت.

Arabic references

1. Al-Ardabili, al-Muqaddas. (n.d.). *Majma' al-Fa'idah wa al-Burhan fi Sharh Irshad al-Adhhan* (Sahhahahu: al-Hajj Agha Mujtaba al-Iraqi). Manshurat Jama'at al-Mudarrisin fi al-Hawza al-'Ilmiyyah fi Qum.
2. Al-Ansari, al-Shaykh Murtada. (1415 AH). *Kitab al-Khums* (Tahqiq: Lajnat al-Tahqiq). (1st ed.). Qum: Mu'assasat al-Hadi.
3. Al-Badawi, Khalid ibn Muhammad. (1427 AH / 2006). *A'lam al-Tashih wa al-I'tidal fi Sufuf al-Imamiyyah* (1st ed.).
4. Al-Barqi, Ahmad ibn Muhammad. (1986). *Al-Mahasin*. Qum: Mu'assasat Dar al-Kitab al-Islami.
5. Al-Ha'iri, Murtada. (1431 AH). *Kitab al-Khums* (Tahqiq: Muhammad Husayn Amrullahi). Qum: Mu'assasat al-Nashr al-Islami.
6. Al-Hassun, Muhammad. (1423 AH). *Hayat al-Muhaqqiq al-Karaki wa Atharuhu*. Tehran: Manshurat al-Ihtijaj, Matba'at Nagarish.
7. Al-Hakim, al-Sayyid Muhsin. (1404 AH / 1970). *Mustamsak al-'Urwah*. Qum: Manshurat Maktabat Ayat Allah al-'Uzma al-Mar'ashi al-Najafi, al-Najaf: Matba'at al-Adab.
8. Al-Hilli, al-'Allamah. (1413 AH). *Mukhtalaf al-Shi'ah*. Qum: Mu'assasat al-Nashr al-Islami al-Tabi'ah li-Jama'at al-Mudarrisin.
9. Al-Khudari, Anwar Qasim. (1431 AH). *Al-Fikr al-Siyasi al-Irani bayna al-Islahiyyin wa al-Muhafizin*, within: *Al-Ummah fi Muwajahat Mashari' al-Tafrit*. Al-Bayan.
10. Al-Dulaimi, Taha Hamid. (2007). *Mukhtasar Kitab: Al-Khums bayna al-Haqiqah al-Da'i'ah wa al-Awham al-Sha'i'ah*. (1st ed.).

11. Al-Salus, Ali Ahmad. (1405 AH / 1985). *Athar al-Imamah fi al-Fiqh al-Ja'fari*. (1st ed.). Qatar: Dar al-Thaqafah.
12. Al-Salus, Ali Ahmad. (1427 AH / 2006). *Ma'a al-Ithna 'Ashariyyah fi al-Usul wa al-Furu'* (7th ed.). Riyadh: Dar al-Fadilah, Qatar: Dar al-Thaqafah, Egypt: Maktabat Dar al-Qur'an.
13. Al-Subhani, Ja'far. (1429 AH). *Al-Khums Faridah Shar'iyyah*. Tehran: Dar Mash'ar.
14. Al-Saduq, al-Shaykh. (n.d.). *Man la Yahduruhu al-Faqih* (Tahqiq: Ali Akbar al-Ghifari). Qum: Mu'assasat al-Nashr al-Islami.
15. Al-Tusi, Ibn Hamzah. (1408 AH). *Al-Wasilah* (Tahqiq: Muhammad al-Hassun, Ishraf: al-Sayyid Mahmoud al-Mar'ashi). Qum: Manshurat Maktabat Ayat Allah al-'Uzma al-Mar'ashi al-Najafi.
16. Al-Tusi, Muhammad ibn al-Hasan. (1964). *Tahdhib al-Ahkam*. Qum: Dar al-Kutub al-Islamiyyah.
17. Al-Tusi, Muhammad ibn al-Hasan. (1970). *Al-Istibsar*. Qum: Dar al-Kutub al-Islamiyyah.
18. Al-'Amili, Muhammad ibn al-Hasan al-Hurr. (1414 AH). *Wasa'il al-Shi'ah* (Tahqiq: Mu'assasat Ahl al-Bayt li-Ihya' al-Turath). (2nd ed.).
19. Al-'Amili, Muhammad ibn al-Hasan al-Hurr. (1991). *Wasa'il al-Shi'ah*. Qum: Mu'assasat Ahl al-Bayt li-Ihya' al-Turath.
20. Al-'Ayyashi, Muhammad ibn Mas'ud al-Samarqandi. (1411 AH / 1991). *Tafsir al-'Ayyashi*. Beirut: Mu'assasat al-A'lami.
21. Al-Qaffari, Nasser. (1418 AH). *Usul Madhhab al-Shi'ah*. (3rd ed.). Egypt: Dar al-Rida.
22. Al-Qaffari, Nasser. (1437 AH / 2016). *Al-Khums 'Ind al-Shi'ah al-Imamiyyah wa Judhuruhu al-'Aqdiyyah*. (1st ed.). Markaz al-Tas'il li-Dirasat wa al-Buhuth.
23. Al-Qummi, Haydar Ali Qalamdaran. (n.d.). *Bahth 'Amiq fi Mas'alat al-Khums fi al-Kitab wa al-Sunnah* (Tarjamah: Sa'd Rustum).
24. Al-Katib, Ahmad. (1426 AH / 2005). *Tatawwur al-Fikr al-Siyasi al-Shi'i min al-Shura ila Wilayat al-Faqih*. (3rd ed.). Beirut: al-Dar al-'Arabiyyah li-al-'Ulum, London: Dar al-Shura.
25. Al-Katib, Ahmad. (2009). *Al-Tashayyu' al-Siyasi wa al-Tashayyu' al-Dini*. (1st ed.). Beirut: Mu'assasat al-Intishar al-'Arabi.
26. Al-Kulayni, Muhammad ibn Ya'qub. (1388 AH). *Al-Usul min al-Kafi* (Commented by: Ali Akbar al-Ghifari). (3rd ed.). Tehran.
27. Al-Kulayni, Muhammad ibn Ya'qub. (1988). *Al-Kafi*. Tehran: Dar al-Kutub al-Islamiyyah.
28. Al-Labbad, Mustafa. (2008). *Hada'iq al-Ahzan: Iran wa Wilayat al-Faqih*. (3rd ed.). Cairo: Dar al-Shuruq.
29. Al-Majlisi, Muhammad Baqir. (1983). *Bihar al-Anwar*. Beirut: Mu'assasat al-Wafa'.

30. Al-Mousawi, Hussain. (2008). *Lillah thumma li-al-Tarikh: Kashf al-Asrar wa Tabri'at al-A'immah al-Athar*. (1st ed.). Cairo: Dar Aal 'Imran.

31. Al-Mousawi, Musa. (1988). *Al-Shi'ah wa al-Tashih*. (1st ed.).

32. Al-Mousawi, Musa. (1996). *Al-Mu'tamirun 'ala al-Muslimin al-Shi'ah min Mu'awiyah ila Wilayat al-Faqih* (Introduction by: Ibrahim Basyuni). (2nd ed.). Cairo: Maktabat Madbuli.

33. Al-Mousawi, Musa. (n.d.). *Ya Shi'at al-'Alam Istayqizhu*.

34. Al-Mirza al-Nuri, Hussain al-Nuri al-Tabarsi. (1992). *Mustadrak al-Wasa'il*. Qum: Mu'assasat Ahl al-Bayt.